

ظهير شريف رقم 1.71.77 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)
بأحداث المناطق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تحدث مناطق يحدد عددها وأسمائها ودوائرها نفوذها الترابي
في الجدول المضاف الى هذا الظهير الشريف.

الفصل 2.

يراد بالمنطقة حسب مدلول الفصل الاول أعلاه مجموعة من الاقاليم
التي تربط بينها أو يحتمل أن تربط بينها على الصعيد الجغرافي
والاقتصادي والاجتماعي علاقات كفيلا بتقوية نموها والتي تقتضى
من جراء ذلك القيام بتهيئة عامة فيها.

وتؤلف المنطقة اطار عمل اقتصادي مباشر داخله اجراء دراسات
وانجاز برامج قصد تحقيق تنمية منسقة ومتوازنة لمختلف أجزاء المملكة.

الفصل 3.

تحدث لدى الوزير الاول مديرية للتنمية الجهوية لتنسيق
الاشغال والدراسات والاعمال المتعلقة بالمناطق وللعمل بصفة عامة
على ازدهار اقتصاد المناطق.

الفصل 4.

تحدث في كل منطقة هيئة اقليمية استشارية تتألف من يأتي :
رؤساء مجالس العمالات والاقاليم الداخلة في دائرة نفوذ المنطقة ؛
ممثلو الغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية والتجارة والصناعة
العصرية في حظيرة مجالس العمالات والاقاليم المذكورة ؛
خمسة أعضاء يعينهم كل مجلس من هذه المجالس في حظيرته.
ويحضر اجتماعات الهيئة كل من عمال العمالات والاقاليم الداخلة
في دائرة نفوذ المنطقة ومساعدتهم ورؤساء المصالح الخارجية
لمختلف الوزارات.

الفصل 5.

تبدى الهيئة الاقليمية الاستشارية رأيا في جميع برامج التنمية
الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الترابية التي تهتم المنطقة .
وتحاط علما بحالة تقدم تنفيذ هذه البرامج ، ويجوز لها أن تطلب
من السلطات المختصة تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بسير
الاشغال وبالصعوبات التي تعرقل أو تؤخر انجازها . ويمكنها علاوة
على ذلك أن تقدم كل مقترح يهم تنفيذ المشاريع الاقتصادية والاجتماعية
التي ستساعد على ازدهار الاقصاد والاجتماعي للمنطقة.

الفصل 6.

ان رؤساء مجالس العمالات والاقاليم الداخلة في دائرة نفوذ المنطقة
يتولون كل واحد منهم لمدة سنة رئاسة الهيئة الاقليمية الاستشارية.

بها هذه الطلبات ، غير أنه لا يشتمل على أى مقتضى يتعلق باللغة
التي يجب أن تحرر بها الوثائق المذكورة . ورغبة في تدارك هذا
النقص ، فان حكومتى تقترح وفقا للقاعدة المتبعة بصفة عامة في هذا
الميدان أن توجه طلبات تسليم المجرمين ومختلف الاوراق المضافة اليها
الى الطرف المطلوب منه التسليم محررة بلغة الطرف الطالب مع العلم
ان الدولة الطالبة يجوز لها دوما اذا رأت في ذلك فائدة أن تشفع هذه
الوثائق بترجمتها الرسمية الى لغة الطرف المطلوب منه التسليم.

وساكون ممنونا لمعاليتكم اذا تفضلتم باطلاعى عما اذا كانت
الحكومة المغربية توافق على هذا الاقتراح.

وفي حالة التأكيد تعتبر هذه الرسالة وجواب معاليتكم عنها بمثابة
اتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المغربية على تطبيق الفصل 34
من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام وتسليم
المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين فرنسا والمغرب ، وتنتشر
الرسالتان المتبادلتان في هذا الصدد في الجريدة الرسمية للمملكة
المغربية والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

وتفضلو معالى الوزير بقبول فائق تقديري واحترامى.

**

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية

الرباط في 4 يناير 1971

الى سعادة السيد كلود لوييل ،
سفير فرنسا بالرباط.

سعادة السفير ،

لقد لفتتم نظرى فى رسالتكم بتاريخ 16 نونبر 1970 الى
أن الفصل 34 بالجزء 3 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ
الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 بين المغرب
وفرنسا يحدد مسطرة توجيه طلبات تسليم المجرمين ويعين الاوراق
والمعلومات التي يجب أن تدعم بها هذه الطلبات ، غير انه لا يشتمل
على أى مقتضى يتعلق باللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المذكورة.

ووضحتم بالاضافة الى ذلك أن حكومتكم رغبة في تدارك هذا
النقص تقترح وفقا للقاعدة المتبعة بصفة عامة فى هذا الميدان
أن توجه طلبات تسليم المجرمين ومختلف الاوراق المضافة اليها
الى الطرف المطلوب منه التسليم محررة بلغة الطرف الطالب مع العلم
ان الدولة الطالبة يجوز لها دوما اذا رأت في ذلك فائدة أن تشفع
هذه الوثائق بترجمتها الرسمية الى لغة الطرف المطلوب منه التسليم.

ويشرفنى أن أخبركم بأن الاقتراح المقدم فى رسالتكم المشار اليها
أعلاه يحظى بموافقة حكومتى.

وتفضلوا سعادة السفير بقبول فائق تقديري واحترامى.

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : الدكتور يوسف بلعباس.

ظهير شريف رقم 1.70.235 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)
بإحداث المجلس الوطني للشبيبة والرياضة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 47 من الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى
الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) :

وبعد موافقة الغرفة الدستورية تحت عدد 61 بتاريخ 9 ربيع
الاول 1391 (5 مايو 1971) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I.

يحدث مجلس وطني للشبيبة والرياضة تتولى رئاسته جلاتنا
الشريفة أو يرأسه باسم جنابنا الشريف الوزير الاول أو الوزير
المكلف بالشبيبة والرياضة.

الباب الاول

الاختصاصات.

الفصل 2.

يستشار المجلس الوطني للشبيبة والرياضة في جميع المسائل
ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشبيبة والرياضة ، ويبدى رأيه
على الخصوص في البوامج الوطني للشبيبة والرياضة الذي تضعه
السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ، ويمكن كذلك
استشارته في جميع المسائل الاخرى التي تعرضها عليه بموافقة
جنابنا الشريف السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الباب الثاني

تأليف المجلس.

الفصل 3.

يتألف المجلس الوطني للشبيبة والرياضة من يأتي :

الوزير الاول ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

الوزير المكلف بالفلاحة ؛

السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم ؛

الوزير المكلف بالانعاش الوطني ؛

وزير العدل ؛

وزير الدفاع الوطني ؛

وزير الداخلية ؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والتكوين المهني ؛

الوزير المكلف بالانباء ؛

الوزير المكلف بالسياحة ؛

وزير الصحة العمومية ؛

رئيسة الاتحاد الوطني النسوي ؛

وتجتمع الهيئة باستدعاء من رئيسها الذي يقوم بذلك تلقائيا
أو بطلب من أحد العمال المعنيين بالامر.

وتعقد اجتماعاتها بمقر مجلس العمالة أو الاقليم المنتمى اليه الرئيس
المزاول اذ ذلك مهامه.

الفصل 7.

ان عمال العمالات والاقاليم الداخلة في دائرة نفوذ المنطقة
يقومون كل واحد منهم لمدة سنة بمهام الكتابة العامة للهيئة
الاقليمية الاستشارية وربط الاتصال بين هذه الهيئة والسلطات
المركزية والمحلية.

وتساعدهم كتابة اقليمية دائمة في القيام بمهامهم.

الفصل 8.

يحدد الوزير الاول كليات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما
المتعلقة منها بتعيين مقر الكتابة الاقليمية الدائمة وتأليفها
واختصاصاتها.

الفصل 9.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

**

المناطق.

الاسم	دائرة النفوذ الترابي
1	منطقة الجنوب. اقليم أكادير. اقليم طرفاية. اقليم وارزازات.
2	منطقة تنسيفت. اقليم مراكش. اقليم آسفي.
3	المنطقة الوسطى. اقليم الجديدة. اقليم سطات. اقليم خريبكة. اقليم بني ملال. عمالة الدار البيضاء.
4	المنطقة الشمالية الغربية. اقليم طنجة. اقليم تطوان. اقليم القنيطرة. عمالة الرباط وسلا.
5	المنطقة الوسطى الشمالية. اقليم فاس. اقليم تازة. اقليم الحسيمة.
6	المنطقة الشرقية. اقليم الناظور. اقليم وجدة.
7	المنطقة الوسطى الجنوبية. اقليم مكناس. اقليم فصر السوق.